



النظم الإسلامية في الغرب الإسلامي وأهميتها في تحضر المجتمع

نظام الحسبة نموذجا

Islamic systems in the Islamic West and their importance in the urbanization of society. ALHISBAH system as a model

د. سعيد اختاري

جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب

Dr. SAID AMAKHTARI

saidamakhtari77@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/10/14

تاريخ الإرسال: 2022/09/10

ملخص

إن موضوع التحضر من أبرز الموضوعات التي تفتخر بها الأمم والحضارات فيما بينها، وهذا التحضر لا يكون مجرد تنظير، وإنما يقاس بقوة النظم السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها التي تبذل فيها أي حضارة من الحضارات، وبما أن الأمة الإسلامية قد كانت من بين الحضارات التي تركت بصماتها الخالدة في التاريخ، فقد عرفت بحق هذا التحضر الذي لا ينكره باحث نزيه، ومع ذلك فنجد من يستصغر هذا الجهد الكبير الذي بذلته الأمة الإسلامية في تحقيق هذا التحضر، وهذه هي الإشكالية التي نريد مناقشتها في هذا البحث، بحيث سيكون من أهدافنا كشف عناصر القوة في التحضر الإسلامي خاصة في جهة الغرب الإسلامي، من خلال النظم التي أبدعت فيها هذه الحضارة، وقد ركزنا في هذا الموضوع على مبحثين مهمين؛ الأول حول الحسبة وتاريخ التحضر الإسلامي، والمبحث الثاني حول نماذج وأمثلة من مجالات إسهام الحسبة في التحضر، وتحت كل مبحث مطالب مهمة، كما توصلنا إلى نتائج منها أن التحضر الإسلامي كان واقعا ملموسا وعمليا. الكلمات المفتاحية: النظم، التحضر، الغرب الإسلامي، الحضارة، الدولة.

Abstract

The topic of urbanization is one of the most prominent topics that nations and civilizations are proud of among themselves, and this urbanization is not just a theory, but is measured by the strength of the political, cultural, social and other systems in which any civilization innovates, and since the Islamic nation

has been among the civilizations that have left their eternal mark in history, it has rightly known this civilization, which is not denied by an honest researcher, and yet we find someone who underestimates this great effort that the Islamic nation has made in achieving this urbanization, and this is the problem that we want to discuss in this research, so that one of our goals will be to reveal the elements of the power in Islamic urbanization, especially in the Islamic west, through the systems in which these In this topic, we focused on two important research topics; the first is about Hisbah and the history of Islamic urbanization, and the second is about models and examples of Hisbah رَحِمَهَا اللهُ's contribution to urbanization, and under each research there are important demands, and we also reached conclusions from them that Islamic urbanization was a concrete and practical reality.

Keywords: Systems, urbanization, Islamic West, civilization, state

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ظهر الإسلام في جزيرة العرب، بنزول القرآن الكريم على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فأنشأ في ذلك الموقع حضارة إنسانية إسلامية عظيمة، ما لبثت أن امتدت في أصقاع الدنيا، تنشر الخير والعدل والرحمة، وتبني الإنسانية بناء ماديا ومعنويا.

إن هذا الانتشار الذي حصل لدين الإسلام في العالم منذ ظهوره، ما كان ليقع لولا أن هذا الدين يحمل في ذاته عوامل التحضر السريع، تلك العوامل التي تفهم على ضوء خصائص الإسلام العامة، والتي منها خاصية الشمول، فدين الإسلام شامل لكل مجالات الحياة، إذ كما بين للناس كيف يعبدون ربهم موحدين ومتقربين، كذلك بين لهم الهدى الصحيح، والطريق القويم في بناء الحضارة القوية المنيعة التي لا تتزعزع إلا بعد أن تتخلى عن مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

أنشأ النبي صلى الله عليه وسلم دولة في المدينة، وجعل لتلك الدولة نظاما إسلامية قوية، أسهمت في تقوية الدولة، والحفاظ على نظامها ووحدتها وتماسكها، حتى

يمكن المسلمون في ظلها من ممارسة دينهم وشعائهم، في كل حرية وعزة نفس. موجّهين بالوحي السماوي الذي يشحذ العقول نحو الإبداع والابتكار.

وإن من النظم الإسلامية التي أنشأت الحضارة وساعدت على التحضر، نظام الحسبة، "وهو نتيجة خيرة لآخر ما توصل إليه الحكم الحنيف، وغايته الحرص على راحة الناس وأمنهم ودعتهم، والحفاظ على رفاهيتهم وتجنب كل أسباب القلق والضيق، فهو يحمي المجتمع ماديًا وأدبيًا وأخلاقيًا، حماية غير محدودة بحدود، ولا مقيدة بقيود، إلا حدود الأمن وقيد الذوق¹، ونكاد لا نجد حكمًا معاصرًا يعتمد مثل هذا الأسلوب من أساليب حماية المواطنين مثل وظيفة الحسبة. من هنا نعلم أن الحكم الإسلامي صالح دائمًا وأبدًا لكل إنسان، في أي زمان، لأنه يراعي مصلحة الجماعة وكل ما يعود على الأمة بالخير العام والعدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفرار الرعية وإعطاء كل ذي حق حقه فيمنع الظالم ويردعه ويرجع حق المظلوم ويحميه"². ونظام الحسبة دعا إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفرضه العقل السليم المسدد بالوحيين. وقد تضافرت الأدلة على ذلك.

أهمية البحث

يندرج هذا البحث ضمن الكشف عن مواطن القوة في التراث الحضاري الإسلامي، الذي بني على مصادر التشريع في الإسلام، ثم صقلته التجارب المجتمعية في أصقاع الحضارة الإسلامية المترامية الأطراف، وهو ما يدل على أن الإسلام قادر - قطعاً - على صناعة التحضر الاجتماعي حيثما بلغت شمسهُ وسار الناس على منهاجهِ ومبادئهِ.

مشكلة البحث

يحاول هذا البحث أن يحلل مشكلة إعجاب الأجيال الحالية -مسلمين وغير مسلمين- بالنظام القانوني الحضاري الذي تسير عليه الدول الغربية، متوهمين أن هذه

1 ونرى أن صاحب هذا القول يقصد الأمن والذوق في ظل الشرع الإسلامي الحنيف.

2 حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987م، ص: 244.

الحضارة وحدها هي الكفيلة بصناعة مثل هذه المظاهر التي تدل على التحضر، لذا حاولت أن أثبت أن الحضارة الإسلامية كانت سباقة إلى هذه النماذج الرائعة في التحضر الاجتماعي، ولكن عدم الاطلاع على هذا التراث الحضاري هو الذي خلق الانبهار والإعجاب بحضارة الغير في نفوس كثير من شبابنا وباحثينا.

أهداف البحث

يتوخى هذا البحث الكشف عن مواطن القوة في التحضر الإسلامي، والمبادئ العظيمة التي حصلت هذه القوة الحضارية، كم يسعى هذا البحث نحو ربط الباحثين بتراثهم لعلهم يقبلون عليه، ثم يبنون من خلاله نظاما متحضرا يزاحم ما عليه اليوم كثير من دول العالم الغربي، إذ من الأهداف المسطرة في هذا البحث، أن يتشجع الباحثون نحو الإبداع الحضاري الذاتي المنطلق من مقوماتنا الدينية والتشريعية والثقافية واللغوية والحضارية.

خطة البحث

اتبعت في هذا البحث خطة هذه أهم عناصرها:

مقدمة: بينت فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه

المبحث الأول: الحسبة وتاريخ التحضر الإسلامي

المطلب الأول: الحسبة تعريفها ونشأتها

المطلب الثاني: النساء والحسبة

المطلب الثالث: الحسبة ولاية سياسية حضارية

المطلب الرابع: الحسبة والتحضر في الغرب الإسلامي

المطلب الخامس: الحسبة والتحضر الاجتماعي

المبحث الثاني: نماذج وأمثلة من مجالات إسهام الحسبة في التحضر

المطلب الأول: الحسبة والتحضر في المجال السياسي

المطلب الثاني: الحسبة والتحضر في المجال الصحي

المطلب الثالث: الاحتساب والتحضر في التعليم

المطلب الرابع: الحسبة والتحضر في مجال السوق والاقتصاد

المطلب الخامس: الحسبة والتحضر في مجال البيئة والنظافة

الخاتمة: وتتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

حاولت في هذا البحث أن أتبع المنهج الوصفي -قدر الإمكان- ثم المنهج التحليلي والمنهج التركيبي، وذلك لربط العلاقة بين عناصر الدراسة، مع اعتماد منهج المقارنة أحيانا.

المبحث الأول: الحسبة وتاريخ التحضر الإسلامي

المطلب الأول: الحسبة تعريفها ونشأتها

لقد عرف كثير من الفقهاء مصطلح الحسبة ، لكننا نرى أن تعريف المقري أكثر وصفا لحال الحسبة والمحتسب في الغرب الإسلامي والأندلس، وذلك في قوله: "وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكأن صاحبها قاض، والعدة فيه أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق، وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم، وكذلك للثمن، وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبي الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر من دون ما حد له المحتسب في الورقة، ولا يكاد تخفى خيائته، فإن المحتسب يدس عليه صبيّاً أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر الوزن المحتسب، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقى، وإن كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفى من البلد. ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها

ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره".¹

وقال أحمد بن سعيد المجيلدي: "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها، تولى أمرها الخلفاء الراشدون، والأمراء المهتدون لم يوكّلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد".²

وتعرف أيضا بأحكام السوق، كما يعرف المحتسب بصاحب السوق، قال ابن سهل: "وصاحب السوق كان يعرف صاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه".³ بل إن الاستعمال الذي كان سائدا في إفريقية والأندلس هو أحكام السوق، قال ابن بشكوال في ترجمة ابن المشاط: "ثم صرفه عنها وولاه أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق".⁴

وقد ثبت في كتب السنة النبوية، والسيرة العطرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهذه الوظيفة الجليلة بنفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا

1 المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان، 1977م، 1/218.

2 المجيلدي أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: (بدون)، ص: 42.

3 ابن سهل عيسى القرطبي الغرناطي (المتوفى: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428هـ - 2007م، ص: 28.

4 ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (المتوفى: 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374هـ - 1955م، 296.

صاحب الطعام؟) قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)¹.

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل على الحسبة رجالا، ففي صحيح البخاري عن نافع: حدثنا ابن عمر: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»².

واستمر هذا العمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، حتى لقد كانوا يقومون عليه بأنفسهم، ثم عينوا له رجالا ذوي مؤهلات وكفاءات عالية للقيام بهذه الوظيفة الجليلة.

المطلب الثاني: النساء والحسبة

تذكر كتب السير أن النساء كن يشتركن في الحسبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما ذكره ابن عبد البر من أن امرأة كانت تسمى سمراء بنت نهيك الأسدية. أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها³. وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عرف عنه أنه ولي امرأة ولاية الحسبة، قال الشيخ محمد بن عبد الحكي الكتاني: ذكر ابن هارون: أن عمر ولي الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى الشفاء، وهي أم سليمان بن أبي حثمة الأنصارية⁴.

1 أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: 102.

2 أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث، 2122.

3 ابن عبد البر بن النمري أبو عمر يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، 4/1863.

4 عبد الحكي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت، 240/1.

ومع ذلك يرى فقهاء المالكية أنه "من شرط المحتسب أن يكون ذكراً، إذ الداعي للذكورة أسباب لا تخص وأمر لا تستقصي"¹. ويروون كذلك أن تولية المرأة الحسبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد عمر بن الخطاب، لا يقوم دليلاً على جواز تولية المرأة الحسبة "لأن الحكم للغالب والناذر لا حكم له. وتلك القضية من الدور بمكان، ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة"².

المطلب الثالث: الحسبة ولاية سياسية حضارية

كانت الحسبة ولاية دينية دعوية، ثم صارت خطة من خطط السياسة الشرعية، ومؤسسة من مؤسسات الدولة، قال أبو بكر ابن العربي: "وأما ولاية الحسبة فهي محدثة؛ وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدتها في الأحيان من الساعات"³. ولهذا فقد عد الدارسون والمفكرون أن النظم التي تحددها الدولة، لتسير عليها، هي الدليل الأهم على عظمة هذه الدولة ومدى استحقاقها السير في ركب الحضرة والرقي، لأن "أرقى الحضارات والأمم، هي التي يشعر فيها الأفراد والجماعات بالمسؤولية، إذ هي حالة وعي متقدم، ينعكس على التنوع في صور المعروف أو منع المنكر قبل وقوعه، فإذا وقع المنكر، فهو يقع في مجتمع واع بمسؤوليته، وليس في مجتمع منكفئ على نفسه (...)"⁴.

1 نفسه.

2 نفسه. والراي الفقهي نقله الكتاني عن التيسير في أحكام التسعير، أحمد بن سعيد المجيلدي، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 43.

3 القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله، وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 62/4.

4 محمد العبد الكريم، الاحتساب المدني، دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2011م، ص: 7.

وكانت الحسبة قد "نشأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها كانت في نطاق محدود، شأنها شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها"¹.

ثم صارت وظيفة منظمة يعين لها من يستحقها، يقول ابن خلدون: "وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس، داخلية في عموم ولاية القاضي، يولي فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عامًا في أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية"².

وقد ذكر علماء الفقه السياسي خصائص وشروط هذه الوظيفة بعدما تطورت خلال التقدم الحضاري للدولة الإسلامية، حيث ذكرها القاضي أبو يعلى كالآتي:

أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. وقيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه لغيره.

الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.

الرابع: أن على المحتسب إجابة من استعدي به، وليس على المتطوع إجابته.

الخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحق ولا فحص.

السادس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

1 أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، ص: 244.

2 عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2004م، 612/2.

السابع: له أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال، على حسبه، ولا يجوز لمتطوع أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أن له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه¹.

المطلب الرابع: الحسبة والتحضر في الغرب الإسلامي

عرف تاريخ الغرب الإسلامي كثيرا من مظاهر التحضر، أيام الحكم الإسلامي الزاهي بالمغرب والأندلس، وقد سجلت لنا كتب التاريخ والدراسات الحضارية هذه المظاهر، في أبهى حلة وأجمل صورة، وبما أن تاريخ الغرب الإسلامي والأندلس تاريخ طويل وعظيم، فإنني سأركز على فترات قوته وازدهاره بدرجة خاصة، مع الإشارة إلى مواطن أخرى في هذا التاريخ.

إن مجال بحثنا هو المصنفات الفقهية الموسوعية، والمتخصصة في نظام الحسبة على حد سواء، مع الاستئناس ببعض الدراسات الفكرية التي تؤرخ لازدهار نظم الدولة الإسلامية في الغرب الإسلامي، والتي نجد أحكامها الشرعية مبثوثة في مصنفات الفقهاء المالكية.

قال محمود علي مكي: "لسنا بحاجة إلى بيان ما للفقهاء المالكيين من آثار عميقة في جميع نواحي الحياة في المغرب، بحيث لا يمكن أن نفسير أي ظاهرة من تاريخ هذه البلاد بغير أن نجعل نصب أعيننا الأوضاع الفقهية فيها، ولعل التاريخ الإسلامي لم

1 أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي (المتوفى : 458هـ)، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م. ص: 284.

يعرف بلدا كانت المالكية فيه عصب الحياة كما عرف ذلك في المغرب والأندلس، وما زال الأمر كذلك في المغرب العربي حتى اليوم"¹.

وقال موسى لقبال: "فلم تكن الحسبة في غير بلاد مصر والشام، وبلاد الأندلس إلا خدمة دينية، أما في هذه البلاد فقد تطورت الحسبة حتى غدت عملا إداريا وله تقاليد معينة"².

ونظرا لما للحسبة من أهمية كبرى ضمن الولايات السياسية للأمة الإسلامية، ولما خصها به الفقهاء من دراسة وبحث، خاصة في المذهب المالكي، فإن بعض الدارسين يرون أن هذه الولاية "تدل رعايتها في النظام الإسلامي بدءا واستمرارا على مدى اهتمام الإسلام وحكام المسلمين بسلامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمذهبية، ونبل تصرفات المسلمين في المجالات العامة والخاصة ومراعاتهم لقواعد الأخلاق والذوق"³.

ولقد خلف لنا علماء الغرب الإسلامي كتبا كثيرة في أحكام هذه الولاية الدالة على تحضر المجتمع الإسلامي نذكر منها:

- كتاب أحكام السوق: وهو لعالم أندلسي اسمه: يحيى بن عمر الأندلسي.
- كتاب في آداب الحسبة: لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي.
- رسالة ابن عبدون ورسالة ابن عبد الرؤوف ورسالة عمر بن عثمان الجرسيني
- كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني.
- وهناك كتب ومؤلفات أخرى لا يتسع مجال هذا البحث لذكرها.

1 محمود علي مكي، مقدمة تحقيق كتاب: أحكام السوق، والكتاب منشور محققا ب: صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الرابع، العدد 1-2، 1956، ص: 60. ومنشور أيضا ضمن كتاب المعيار للونشريسي

2 موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر، 1971.

3 نفسه، ص: 8.

المطلب الخامس: الحسبة والتحضر الاجتماعي

إن تنظيم التصرفات في الدولة، سواء تعلق الأمر بالرعية وعامة الشعب، أم تعلق الأمر بذوي الجاه والسلطان، يعد من أرقى مظاهر التحضر، وإن كثيرا من الدول اليوم، حتى وإن لم تكن دولا إسلامية، لتأخذ بألباب الناس وقلوبهم، نظرا لم يشاهدونه فيها من دقة في التنظيم، ومراقبة للمعاملات، وتدقيق في التصرفات، وجريان المحاسبة على الجميع، ويرى الناس أن هذا هو عنوان التحضر في أي دولة، بحيث لو اختلت هذه المزايا في دولة من الدول، لا اعتبرت خارج السياق الحضاري الذي توصل إليه العقل الإنساني.

وفي هذا يقول الدكتور التهامي الراجي: "تظهر عظمة الدولة أول ما تظهر في دقة النظام الذي تسير عليه، نظام تضعه هي، تدريجيا حسب نموها ليسعد به أفرادها، ثم توليه عنايتها فتطوره على مر العصور لتقوى به فتأمن وتسعد"¹.

وإن من أجل النظم التي دلت على تحضر المجتمع الإسلامي - خاصة في الغرب الإسلامي - نظام الحسبة الذي عرف تطورات كبيرة خاصة في المغرب والأندلس، حتى إن الدراسات المنجزة حول هذه الخطة تبين أن الغرب الإسلامي قد بلغ قمة بسبب نظمه المتطورة عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وبسبب خطة الحسبة، إذ بقيت هذه الخطة قائمة "حتى بعد أن سقطت الخلافة الأموية بالأندلس، وظهرت ممالك الطوائف الإقطاعية في أرجاء شبه الجزيرة"².

إن المجتمعات الإنسانية تحب الصرامة والحزم في النظم التي تقوم عليها دولها، وكثيرا ما نجد أناسا يستهويهم ما عند بعض الدول من دقة في النظام، وكون القانون المعمول به لا يحايي أحدا مهما علت منزلته، أو كان انتهاؤه وشفعاؤه، وهذا نجده في قانون الحسبة لدى المسلمين في غربنا الإسلامي، قال أبو القاسم بن رضوان المالقي - وهو من فقهاء السياسة الشرعية في الأندلس - موصيا المحتسب ب: "عدم الالتفات

1 التهامي الراجي، نظم وإدارة بني أمية بالأندلس من خلال المقتبس لابن حبان، ، فصلة من مجلة المناهل المغربية، طبع منفردة، 1984، ص: 3

2 موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، ص: 36.

إلى الشفاعات، لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين، وسقوط حق جماعة لإرضاء واحد أو اثنين، ليس بصواب¹.

كما أن المحتسب لم يكن يحابي حتى رجال السلطة، ذكر الفرضي أن قرعوس بن العباس بن قرعوس، كان من قوة النفوذ بحيث إن أحكامه كانت تسري على الحاكم الأموي، فقال: "ولقد خرج يوما من المسجد الجامع، وكان سعيد الخير الكبير يشرب مع حكم أو هشام، فذكر له سعيد شربا عنده فأمر أن يبعث فيه، فصادف مجيء الرسول بالشراب خروج أبي قرعوس من المسجد، فنظر إليه فأمر بأخذه. فقال له الرسول: إن مولاي عند الأمير وبعثني في هذا الشراب. فأمر بكسره وإهراقه، وضرب الرسول ضربا وجيعا؛ فافتقد سعيد الشراب فأخبر بما عرض لرسوله، فجعل يقول: ذهب ملكنا، وغلبنا على أمرنا: فقال له الأمير ما بالك؟ فآخبره بما عرض للرسول. فقال له: هذا قوة لملكنا ألا استتر رسولك؟².

والتأمل في هذه القصة يدلنا على قمة التحضر من محتسب لا يحابي في قانون الحسبة أحدا، ومن رجل سلطة يعد ذلك قوة للملك والدولة، لأنه رصي بالحكم عليه وعلى رجاله، وهذا قمة التحضر السياسي.

إن هذه القصة تدل على بلوغ القمة فيما يسميه الناس اليوم بالقانون فوق الجميع، ويعدونه من مظاهر تحضر الإنسان المعاصر، أو على الأقل من مظاهر تحضر الدولة أو الحضارة التي ينشأ فيها هذا النوع من السلوك.

وإذا كنا نتحدث عن هذا المظهر الراقي للحسبة في الغرب الإسلامي، فمن نافلة القول أن نذكر أن هذا المظهر من مظاهر التحضر، كان سائدا في مناطق أخرى من المناطق التي شملها التحضر الإسلامي العظيم، لأن هذا الدين إذا طبقت تعاليمه ومقاصده، فسيصنع تحضرا في العالم لا نظير له، فهذا نظام الملك الوزير الشهير في

1 ابن رضوان المالقي أبو القاسم، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الطبعة الأولى: 1984، ص: 324.

2 ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، عني بنشرة؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 414/1.

الدولة السلجوقية يذكر أن السلطان محمود كان قد شرب الخمر مرة مع خاصته وندمائه طوال الليل وكذلك الصبح، فأراد بعض هؤلاء الندماء الانصراف وهم في حالة سكر فهاهم السلطان محمود خشية أن يراهم المحتسب في السوق فيقيم عليهم الحد، "وشاءت الصدفة أن يكون المحتسب مع مئة من رجاله بين خيال وراجل في وسط السوق، فلما رأى عليا سكران، أمر بإنزاله عن فرسه ونزل هو أيضا، ثم أمر بأن يجلس رجل على رأسه وآخر على رجله، وجلده بيده دون أدنى محاباة أربعين جلده، حتى التهم الأرض بأسنانه وحاشيته وعسكره ينظرون دون أن يجروا أي منهم على أن يتفوه بكلمة واحدة. كان ذلك المحتسب تركيا عجوزا محترما، وكانت له حقوق خدمات كثيرة، فلما مضى لشأنه نقل عليا رجاله إلى بيته وهو يردد في طول الطريق: كل من لا يطيع أمر السلطان سيلقى ما لقيت. ولما مثل علي بين يدي السلطان في اليوم التالي وسأله: ماذا عن المحتسب؟ كشف عن ظهره وأرى محمودا آثار الجلدات عليه واحدة واحدة، فضحك محمود وقال: لتب وإلى الأبد أن تخرج من البيت وأنت سكران. [قال نظام الملك]: وبما أنه أحكم أساس الملك وقواعد السياسة فقد كان العدل يطبق على النحو الذي ذكر"¹.

المبحث الثاني: نماذج وأمثلة من مجالات إسهام الحسبة في التحضر

المطلب الأول: الحسبة والتحضر في المجال السياسي

إن المجال السياسي له - كما يقول عبد المجيد النجار: "قوة قادرة على الدفع إلى إنجاز شيء من مظاهر التحضر، من حيث ما لها من صلة بالحكم، فهو سلطان باعتبار قوة القهر بمعنى التنفيذ، وهو سياسي باعتبار أنه مستمد من الصلة بالحكم، وهو

1 نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، (المتوفى: 485هـ)، سياست نامه أو سير الملوك، تحقيق: يوسف حسين بكار، الناشر: دار الثقافة - قطر، الطبعة: الثانية، 1407م، ص: 80.

سلطان سياسي للإنجاز الحضاري، باعتبار أن مورده في هذا المقام إنما هو مورد التأثير في العمل الحضاري دفعا وإشرافا وتوجيها...¹.

ويبدو واضحا أن فقهاء الحسبة في الغرب الإسلامي تفتنوا إلى هذه القضية البالغة الأهمية، فجعل بعضهم أول مهام المحتسب أن يحتسب على الحكام، بحيث يوصي ابن عبدون ب: "الاحتساب عليهم، والتسديد لشأنهم، وإصلاح أحوالهم وأفعالهم والنظر لهم، والجري إلى الخير والعمل به، والسعي إلى العدل والتعلق به، ومن تغيير المنكر والعصيان المشهور؛ قمع الظلم والجور، إن قدر على ذلك (...). والإهمال والغفلة تكون الفقر والقلّة، والسبب إلى كل فساد وعلة، فيكثر الهرج والفساد، ويكون ذلك داعية لخراب البلاد، وجلاء العباد، لا سيما إذا كثّر العصيان، وزين للناس الشيطان، وركب هواه السلطان، وغلظ حجابيه، وغلق أبوابه، وكثر حجابيه، فأسكت الأخيار، وسمع من الواشين الفجار، ما يفسد الدين، وصيانة أمور المسلمين (...)"².

ولخطورة هذا الأمر يرى ابن عبدون أنه "يجب أول الأمر أن ينظر في أحوال الرئيس، الذي هو القطب، وهو كمرکز الدائرة، التي لا يكون حسنّها، وصلاحيّا، إلا بثبات المركز وصحته، وكمنزلة العقل من الإنسان، إذا كان فيه صحيحا، فيكون نظره ورأيه حسنا رجيحا، فبصلاح الرئيس يصلح الأنام، وبفساده يفسد النظام"³.

إن نظام الحسبة في أيام قوته ونفوذه كان يرى أن الاحتساب على الهرم السياسي⁴ أولى مراحل التقدم والتحضر، فلا يمكن تحقيق التحضر والتقدم في ظل نظام سياسي فاسد، لا ياتمر بمعروف ولا ينتهي هن منكر، وإن كان الأصل في هذا الاحتساب "أن

1 عبد المجيد النجار، الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، عوامل الشهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2006، 261/2.

2 ابن عبدون، رسالة ابن عبدون في الحسبة، ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م، ص: 3.

3 نفسه، ص: 4.

4 ينظر في هذا الموضوع، فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2011م، وهي رسالة دكتوراه جليّة القدر كثيرة الفائدة في موضوعنا هذا.

يتلطف به ويساس أمره ويجب إليه الخير والسعي إليه والأخذ به (...) وإن كان الرئيس في خلقه وأفعاله وسعيه إلى الخير محبا وفيه وفي أهله مرتبطا بالناموس، فقد استراح وأراح، فطوبى له، وأين يكون؟ أين؟¹.

وهذا الذي سبق عند علمائنا في الغرب الإسلامي من شمول الحسبة للمجال السياسي تحقيقا للتقدم والتطور، نجد باحثين كبارا يؤكدون في عصرنا على هذه الضرورة، ويجب أن "نخصصها بأن لها وظيفة سياسية في المجتمع والدولة على السواء، بالغة الأهمية والحوية، بحيث نعدّها جزءا من المشروع الحضاري والإسلامي المتكامل الذي يستهدفه المسلمون عامة، وعلماء الأمة ومفكروها الإسلاميون خاصة، ويجدون في إحياء وظيفة الحسبة عامة، وعلى ذوي السلطان والجاه خاصة، أدواتنا الإسلامية للإصلاح السياسي، بل والاقتصادي والاجتماعي كذلك"².

المطلب الثاني: الحسبة والتحضر في المجال الصحي

الاعتناء بالصحة من أرقى مقومات التحضر، حتى لقد صارت البشرية اليوم تشرب أعناقها نحو الدول الأكثر اهتماما بالصحة وتجويد خدماتها، وحمايتها، وإذا نظرنا نظرة في ديننا الحنيف، وجدناه ديننا يهتم بالصحة اهتماما بالغا، وحث من خلال تشريعاته على حفظ الصحة والبدن، وجعل هذا تحت ضرورة كبرى من ضرورياته الخمس، وهي ضرورة حفظ النفس، ولم يكتف المسلمون عبر التاريخ بمجرد الوعظ والإرشاد إلى حفظ الصحة، بل لقد جعلت الدولة الإسلامية على رأس هذا المقصد العظيم محتسبا يسهر على مراقبة كل ما يحدث في عالم الصحة والبدن، ومن ذلك مراقبة العطارين والصيدالة، قال السقطي: "هؤلاء قوم شغلهم أوسع الأشغال، وأمورهم مختلفة الأحوال، والكشف عنهم صعب المرام، وغش مفسديهم لا يكاد يحصر ولا يرام، وذلك أن الغش عندهم إذا لم يزد على الثلث لم يستطع أحد إخراجه ولا الوقوف على الصحة فيه ويتساوى الناس في معرفة ظاهر الأشياء بدخول أكثرهم فيها، وليسوا

1 نفسه، ص: 5.

2 نفسه، ص: 83.

من أهلها ولا من ذوي الخبرة بها، وعدم الناظرون عليها والحارس نظرهم لها، فصار المفسدون لا يلوون على أحد، ولا يقفون في سبيلهم على حد¹.

ولقد حرص المحتسبون في الشرق والغرب على هذا المجال الخطير في حياة وصحة الناس قال الشيزري: "تدليس هذا الباب، والذي بعده كثير، لا يمكن حصر معرفته على التمام. فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبها في حواشيه تقريبا إلى الله تعالى، فهي أضر على الخلق من غيرها؛ لأن العقاقير، والأشربة مختلفة الطبائع، والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها. فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرت بالمريض لا محالة؛ فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك، وينبغي للمحتسب أن يخوفهم، ويعظمهم وينذرهم العقوبة، والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع"².

وقد عد السقطي كثيرا من أنواع الغش في الأدوية والعقاقير، وبين كثيرا من حيلهم، وهذا يدل على دقة المحتسب في حماية المنتجات الصحية في الحضارة الإسلامية، ولهذا دعا إلى تفويض هذه المهمة العظيمة إلى أهل الخبرة، فقال: "وشأن المحتسب في هذا أن يقدم عليهم في سوقهم من تعلم ثقته ودينه ومعرفته وبصره بالعقار وتمييزه له واعتناؤه بقاء الشيوخ العارفين بذلك والأخذ عنهم فيه، وكذلك ثقات التجار المتجولين في البلاد والأطباء العارفين ويكون قد بلغت به همته إلى أن يطالع أقوال المتقدمين في اختبار ما يوجد من ذلك والكشف عنه إذ توجد لتلك الأشياء أشباه تماثلها في الصفة والنوع وتنافيها في الفعل والمنفعة سوى ما منها"³.

1 السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي، آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال - كولان، مطبعة إرنست لورو - باريس، عام النشر: 1931، ص: 20.

2 الشيزري عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة - لبنان، الطبعة الثانية، 1981. ص: 42.

3 السقطي، آداب الحسبة، ص: 23.

المطلب الثالث: الاحتساب والتحضر في التعليم

نجاح الحضارات رهين بنجاح التعليم فيها، ولا ينجح إلا تجويده ثم مراقبة جودته، وقد تفنن التطور الحديث في تدبير شؤون التعليم، من ذلك إسناد مهمة التفتيش في التعليم إلى موظفين لهم من المؤهلات ما يجعلهم أمناء على الحركة التعليمية في البلد، وهذا ما نجده عند المحتسبين في الغرب الإسلامي، من ذلك قول السقطي: "ومعلمو الصبيان يكونون بالشوارع العامرة بالناس وأصحاب الحوانيت ولا يستخدمون ولدا في شيء من أمورهم ولا يسمحون بصبي تحمله امرأة إلى رجل ليكتب لهما أو يقرأ لهما، لما يتأتى بذلك من الحيلة على أولاد الناس، ولا يضرّبون صبيّا إلا تحت قدميه ثلاثاً أو خمساً، ويراعون وقت غداثهم وتصرفهم فيما لا بد لهم منه من أحداثهم، ويأخذونهم بإقامة الصلوات معهم"¹.

قال ابن عبدون: "يجب أن لا يؤدّب الصبي أكثر من خمسة أسواط للكبير، وثلاثة للصغير، وتكون من الشدة على قدر احتمالهم لذلك"².

وقال أيضاً: "قطع المؤدّبين عن إحضار الولائم والجنائز والشهادات واجب، إلا في يوم بطالة، فإنهم مستأجرون، لأمة جاهلة لا عقل لها مضيعون"³.

وقال أيضاً: "يجب للمؤدّب أن لا يكثر من الصبيان، ويمنعون من ذلك، وأنا أقول إنهم لا يفعلون، فإنه لا يقوم الواحد بخدمة الجماعة لا سيما التأديب، ولا يعلمهم شيئاً على ما ينبغي، فالتعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودربة ولطف، فإنها كالرياضة للمهر الصعب، الذي يحتاج إلى سياسة ولطف وتأنيس، حتى يرتاض ويقبل التعليم، وأكثر المؤدّبين جهال بصناعة التعليم، لأن حفظ القرآن شيء، والتعليم شيء آخر، لا يحكمه إلا عالم به، ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة، والخط الحسن، والهجاء، ويأمر من كان كبيراً بالصلاة ويكتب له التشهد وما

1 نفسه. ص: 68.

2 ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص: 25.

3 نفسه. ص: 25.

يقول في الصلاة (...) وليس شيء في الدنيا أنفع من شيئين: أما لمن يكتب ويقرأ، وإقامة الهجاء، وأما لمن يبيع ويشترى، فمعرفة الحساب¹.

كما دعا كثير من الفقهاء، من ولاهم الله تعالى أمر الحسبة أن ينظروا في شأن معلمي ومؤدبي الصبيان، وكذلك أهل التدريس في المساجد، لكي يمنعوهم من تعليم الناس ما لم يحكموه، وهو ما تشدد عليه اليوم الجهات المسؤولة في المدارس، إذ تحرص على تجويد المادة المعرفية التي يتلقاها المتعلمون في كل المؤسسات التعليمية، "وكان المحتسب يزور المدارس والكتاتيب بين حين وآخر ليتأكد من سلامة المحلات، ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان وقواعد الشريعة في تعليمهم، وكان يمنع أدعياء العلم من التصدي لتعليم الناس أو علاجهم أو الفتوى لهم في الأحكام أو الجلوس للفصل في قضاياهم، وربما كانت جولاته التفتيشية في مؤسسات التعليم تتناول أيضًا حضور بعض الدروس والاطلاع على مناهج الدراسة وكتبه"².

المطلب الرابع: الحسبة والتحضر في مجال السوق والاقتصاد

إن حماية النظام الاقتصادي من الفساد، هو أول الطريق نحو إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات مكانة حضارية في المجتمع، ونحن نلاحظ أن نظام الحسبة في بداياته توجه أول أمره إلى الأسواق، لأن السوق هي الملاذ المعيشي للمجتمع، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "للخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز، ولا يبقى مع الفساد شيء، ولا يقلل مع الصلاح شيء"³، وإذا تنامت هذه الثقافة الإسلامية التي تحرص أشد الحرص على حماية السوق من الانحراف، فإنها ستخلق مؤسسة اقتصادية ذات سلطة متكاملة، قال الدكتور عبد المجيد النجار: "وحيثما يمتلك مشروع التحضر الإسلامي سلطة المؤسسة الاقتصادية فإنه يمتلك بها القدرة على النفع المادي للدوائر التي تمتد إليها تلك المؤسسة من المسلمين، ويسهم بذلك في ترقية الوضع

1 نفسه. ص: 25.

2 الحسبة المذهبية، ص: 71.

3 ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 2001.

ص: 169.

المعيشي لهم (...). كما يمتلك القدرة أيضا على النفع المعنوي لتلك الدوائر بما يرافق الترقية المعيشية من توجيهات دينية وأخلاقية، يكون لها الأثر النافذ في صحبتها للنفع المادي"¹.

ومما يرافق حماية النظام الاقتصادي من الفساد، حماية المستهلك أيضا، وفي زماننا هذا تطور مفهوم حماية المستهلك إلى أن صارت له قوانين منظمة، ولجان تقوم بهذه الوظيفة المهمة، وإذا تأملنا في كتب الحسبة وجدناها حافلة بهذا النظام الاقتصادي العجيب، ومن جيد ما وجدناه في هذا الباب؛ أن المحتسب كان يمتحن أصحاب الدكاكين في أحكام التجارة، في المغرب، قال ابن الحاج: "سمعت سيدي أبا محمد - رحمه الله - يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه، ومن أين يدخل عليه الربا فيها، وكيف يتحرز عنها، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان، ويقول: لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز"².

لقد أسهم نظام الحسبة في تحضر الأمة اقتصاديا، فمنع التزوير والغش والاحتكار، وكل مظاهر الإضرار بأموال الأمة أفرادا وجماعات، ولقد عمل المحتسبون على بيان حيل التجار في كل مجال من مجالات التجارة، فبينوا هذه الحيل لكي يكون الناس على بينة من أمرهم، ثم بينوا العقوبات التي يستحقها مل متلاعب بهذا المجال.

1 الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، عوامل الشهود الحضاري، الدكتور عبد المجيد النجار، 278/2.

2 أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري، المدخل، دار التراث، لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 157/1.

المطلب الخامس: الحسبة والتحضر في مجال البيئة والنظافة

مما ترنو إليه بعض الشعوب اليوم ما تلاحظه من مظاهر التحضر الغربي في مجال نظافة الشوارع والاعتناء بالبيئة، ولكننا إذا نظرنا في كتب الحسبة وجدنا كل العجب فيما يتعلق بسهر مؤسسة الحسبة على المبالغة في نظافة البيئة، فقد تناولت كتب الحسبة:

نظافة المساجد: قال السقطي: "ويغرم على قومة المساجد في أن يكنسوها وينفضوا حصرها في كل يوم اثنين وكل يوم جمعة وتغسل قناديلها في أول يوم من الشهر وفي منتصفه، ويلزم أئمة المساجد الصلاة خلف الإمام يوم الجمعة¹."

نظافة الأمكنة والطرق والمياه: وهنا ونحن ننظر إلى العالم يحث على النظافة للوقاية من انتشار الأوبئة والفيروسات، نجد أن كتب الحسبة قد ضربت لنا أروع الأمثلة في نظافة البدن والمحيط، قال الجرسيفي: "ويجب على ولي الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملابس وغير ذلك، ويتأكد الأمر في المساجد وأفنيتها، وفي الطرق المتصلة بها والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات ومواضع الاجتماع²."

نظافة الأطعمة والمواد الغذائية خاصة الحيوانية: ومن ذلك حرصهم على نظافة اللحوم التي يبيعها الجزارون ويستهلكها الناس، قال السقطي: "وشأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف أن يقدم من ثقاتهم عريفا عليهم يبحث عن أخبارهم ويطلع على أسرارهم مع الإخبار، وينبه عليهم في السر والإعلان، ويأخذهم مع الأيام بغسل الحصر التي يضعون اللحم عليها وتنظيفها، ويعرضون موازينهم في أوجه الحوانيت حتى يتبين للمشتري ما يوزن له وبما يوزن، ويكون الطلي الذي يقطع عليه الجزار اللحم على شماله إذ استقبل بوجه السوق، ليري ما يقطع ولا يكون في داخل الحانوت ولا على يده اليمنى ليخفي بوقوفه أو بيده اليسرى ما يقطع، ولا يجفف العظم، ويضع

1 آداب الحسبة، ص: 69.

2 ثلاث رسائل في الحسبة، ص: 121.

الملح كل ليلة على الطلي لئلا يحدث فيه الدود، ويغطيه بغشاء من الحلفاء ويربط عليه لئلا يلحق فيه الكلب"¹.

نظافة الحمامات وأماكن الوضوء: قال السقطي: "وكذلك الخدمة بالحمامات يبيتون محاكمهم التي يحكون بها أرجل الناس في الملح والماء، كل ليلة لئلا تكتسب الروائح ويغسلون ميازرهم كل عشية بالصابون"².

وقال ابن عبدون: "دار الوضوء، يجب أن يؤمر أحد الكنافين أن يتعاهد بيوته كل يوم، وينظفها، ويكون راتباً لذلك، ويجعل له أجره من الأعباس"³. وهناك مجالات أخرى متعددة، اقتضت شروط هذه الورقة أن أتوقف عن ذكرها معتبراً أن ما ذكر كاف للدلالة على ما بقي، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

الخاتمة

لقد أثبت نظام الحسبة في تاريخ الإسلام وفي الغرب الإسلامي خاصة، أنه واحد من أرقى النماذج في تحقيق التحضر، والسير في ركب الحضارة النقية الصارمة في موافقها الجادة في أعمالها المادية والمعنوية، والدينية والفكرية والعقلية، حتى لقد تأثرت به الحضارات الأخرى تأثراً كبيراً، فاقتدت بالأمة الإسلامية في ذلك، وقد ذكر حسن إبراهيم حسن وعلي بن إبراهيم حسن: "أن أحسن دليل على أهمية الحسبة، أن ملوك الإشبان كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليمًا، أقرؤا المحتسب في عمله، وأصبحوا يطلقون عليه Almotacen وهو الوالي الذي يعهد إليه بالإشراف على الموازين والمكايل، أما في المغرب فليس أدل على أهمية الحسبة من استمرارها في المدن المغربية حتى اليوم"⁴. وأورد الدكتور السيد الباز العريني في آخر تحقيقه لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، نصوصاً باللغة الفرنسية، "دالة على انتقال منصب

1 نفسه، ص: 35.

2 آداب الحسبة: ص: 67.

3 ثلاث رسائل في الحسبة، ص: 23.

4 حسن إبراهيم حسن، وعلي بن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، دون تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة، ص: 300.

الحسبة وأعمالها من الدول الإسلامية إلى المملكة الصليبية بيت المقدس، وفي محتوياتها ما يدل على استخدام الصليبيين للحسبة كما استخدمها المسلمون¹.

ولهذا فقد توصلنا إلى نتائج أهمها:

1- إن الحضارة الإسلامية، لما تمسكت بدين الإسلام، وسارت على القرآن والسنة، لم يمنعها ذلك من صناعة التحضر الاجتماعي، بل قدمت نموذجاً حضارياً لا مثيل له.

2- إن شمولية الدين الإسلامي، جعل الحضارة الإسلامية تدع في جميع مجالات الحياة، الدينية والدنيوية.

3- أن مجالات الحياة الحيوية اليوم، كالتعليم، والطب، والسياسة، ومؤسسات الدولة، والبيئة وغيرها، كانت الحضارة الإسلامية سباقة إلى ترك بصماتها اللامعة فيها. كما نوصي ببعض التوصيات أهمها:

1- ضرورة العودة الصادقة إلى التراث الحضاري الإسلامي.

2- إنصاف الحضارة الإسلامية فيما أبدعت فيه وسبقت فيه الأمم المتحضرة المعاصرة.

3- الانطلاق من التراث الإسلامي كله، خاصة ما يتعلق منه بخدمة الحضارة والخلافة في الأرض، من أجل خلق نموذج حضاري يحافظ لهذه الأمة على استقلاليتها وتفردا في هويتها، ويمنحها قوة بين الأمم.

1 الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: 125.

لائحة المصادر والمراجع

- * محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- * مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- * ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة.
- * ابن الفريسي أبو الوليد عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- * ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.
- * ابن رضوان المالقي أبو القاسم، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الطبعة الأولى: 1984.
- * ابن سهل عيسى القرطبي الغرناطي ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ - 2007 م.
- * ابن عبد البر بن النمري أبو عمر يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- * ابن عبدون، رسالة ابن عبدون في الحسبة، ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحاسب، تحقيق: إ. ليثي بروثنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955 م.
- * أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري، المدخل، دار التراث، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- * أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

- * أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.
- * التهامي الراجي، نظم وإدارة بني أمية بالأندلس من خلال المقتبس لابن حبان، فصله من مجلة المناهل المغربية، طبعت منفردة، 1984.
- * حسن إبراهيم حسن، وعلي بن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، دون تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة.
- * حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987م.
- * السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي، آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال - كولان، مطبعة إرنست لورو - باريس، عام النشر: 1931.
- * الشيزري عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة - لبنان، الطبعة الثانية، 1981.
- * عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت.
- * عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2004م.
- * عبد المجيد النجار، الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، عوامل الشهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2006.
- * فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2011م، وهي رسالة دكتوراه جلية القدر كثيرة الفائدة في موضوعنا هذا.
- * القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله، وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- * المجيلدي أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: (بدون).
- * محمد العبد الكريم، الاحتساب المدني، دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2011م.

* محمد بن شاکر الشریف، الحسبة السیاسیة والفکریة، المركز العربی للدراسات الإنسانیة، مصر الجدیدة، 2011.

* المقری التلمسانی، نفح الطیب من غصن الأندلس الرطب، وذكر وزیرها لسان الدین بن الخطیب، تحقیق: إحسان عباس، دار صادر- بیروت، 1977م.

* موسی لقبال، الحسبة المذهبیة فی بلاد المغرب العربی، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنیة للنشر والتوزیع- الجزائر، 1971.

* نظام الملك الحسن بن علی بن إسحاق الطوسی، أبو علی، الملقب بقوام الدین، سیاست نامہ أو سیر الملوك، تحقیق: یوسف حسین بکار، الناشر: دار الثقافة - قطر، الطبعة: الثانیة، 1407م.

* الونشیری، المعیار المغرب والجامع المغرب عن فتاوی أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامی، تحقیق فریق من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، 1981م.

* یحیی بن عمر، أحكام السوق، والكتاب منشور محققا ب: صحیفة المعهد المصری للدراسات الإسلامیة فی مدرید، المجلد الرابع، العدد 1-2، 1956، ومنشور أيضا ضمن كتاب المعیار للونشیری.